

الا انه يقول وانما من المسلمين وقال ابو بصير المستحب ان يجمع بينهما  
 واختلفوا في التعمير في الصلاة فقال ابو حنيفة  
 يتعمير في اول ركعة وقال الشافعي في كل ركعة وقال مالك لا يتعمير  
 في المكتوبة وحكي عن الحنفية ان التعمير في ركعة واحدة  
 والغني على ان التعمير فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر  
 وفي الركعتين الاوليين من غيرها واختلفوا فيما عدا ذلك فقال  
 الشافعي و احمد يجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال ابو  
 حنيفة لا يجب القراءة الا في الركعتين من الرابعة ومن المغرب  
 معنيين حتى رواية عن الفضل ان تكون القراءة في الا  
 ليين وعن مالك ورايان ان احدهما كذهب الشافعي و احمد والا  
 خري ان الذي ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاة تكبى المسنون  
 اجزائه صلواته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها  
 استأنف الصلاة **فصل** واختلفوا في وجوب القراءة  
 على المأموم فقال ابو حنيفة لا يجزئ جهر الامام واختلفت  
 بالرأى القراءة خلف الامام بحال وقال مالك و احمد لا تجزئ القراءة  
 على المأموم بحال بل ركعه مالك للمأموم ان يقرأ فيها بجهره الامام  
 سمع قراءة الامام او لم يسمع وقرئ احمد فاستحبه فيما خافت فيه الامام  
 وقال الشافعي يجب القراءة على المأموم فيها اسر به الامام والراجح  
 من قوليه وجوب القراءة على المأموم في الجهر به وحكي عن الاصم  
 والحسن بر صلاته ان القراءة سنة **فصل** واختلفوا في تعيين  
 ما يقرأ فقال الشافعي و مالك و احمد في المشهور عنه تسعين ثم ثلثة الفا  
 ستة وقال ابو حنيفة وما كان يتوم بقدر الفاتحة وقال الشافعي و احمد  
 يسبح قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجزه ذلك وقال ابو حنيفة ان  
 شأنا قرأ بالعربية وان شأنا بالفارسية وقال ابو بصير محمد ان كان  
 يحسن الفاتحة  
 بالعربية

بحسن الفاتحة بالعربية لم يجزه غيرها وان كان لا يحسنها فقرأها  
 بلغته اجزائه ولو قرأ في صلواته من المحسن قال ابو حنيفة تسعد  
 صلواته وقال الشافعي يسبح وعن احمد ورايان احدهما كذهب  
 ابو حنيفة الشافعي والاخرى يسبح في الفاتحة دون الوضوء  
 وهو يذهب مالك **فصل** واختلفوا في التمام بعد  
 الفاتحة فاشهد عن ابن حنيفة انه لا يجزئ به سواء الامام و  
 المأموم وقال مالك يجزئ به المأموم وفي الامام ورايان وقال الشافعي  
 في سجود الامام وفي المأموم قولان اصحهما انه يجزئ وهو القديم  
 المختار وقال ابو حنيفة يجزئ به الامام والمأموم **فصل**  
 واختلفوا على ان قراءة السورة بعد الفاتحة في الحج وفي الاولييين  
 من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقية الركعات الثلثة  
 على انه لا يسن وقيل للشافعي قولان ظهرها انه لا يسن وهو القديم  
 المختار واتفقوا على ان الجهر فيها يجزئ به والاخفات فيها يجزئ  
 به سنة والله اذا تعبد الجهر فيها بختم به والاخفات فيها يجزئ  
 به لا تبطل صلواته لكنه تاذر لسنه الا فيما حكى عن بعض اصحاب  
 مالك انه ان تعبد بطلت صلواته واختلفوا في المنفرد هل يجب  
 له الجهر في موضع الجهر فقال مالك والشافعي يسبح والمشهور يسبح  
 احمد لا يسبح قال ابو حنيفة هو بالخيار ان يقرأه وسمع نفسه  
 وان شأنا دفع صوتك وان شأنا فقه **فصل** واتفقوا على ان  
 الركوع والسجود فرضان في الصلاة وان الاغتناء حتى يبلغ كفاه  
 ركعتيه مشروع فيه وانه يسن له التكبير الا ما حكى عن سعيد بن  
 جبير وغيره جهر العزيمتها قال الاكبر الا عند الافتتاح واختلفوا  
 في النطابنية في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة لا يجب بل هي سنة وقال  
 مالك والشافعي و احمد هو فرضان كما ركعوا العجوة و اجتمعوا على انه اذا ركع

بلغ

Copyrighted by Saad University